الطعن لمصلحة القانون
أمام المحكمة الادارية العليا في مجلس الدولة

الدكتورة شذى غائب عز الدين
سكرتير عام مجلس الدولة
البريد الالكتروني: dr.shath01@gmall.com

المُلخص

يعد الطعن لمصلحة القانون طريقاً استثنائياً من طرق الطعن بالأحكام والقرارات ومن ابرز الطعون غير العادية نظرا لما يتمتع به من خصوصية ترتكز في جوهرها على إرساء المبادئ القانونية وتوحيد المفاهيم القضائية وتصحيح ما قد يؤثر من أخطاء على شرعية الاحكام والقرارات.

وقد اخذ المشرع العراقي بهذا الطريق في قانون الادعاء العام النافذ رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ وكان له اصل ثابت في قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الملغى.

والطعن لمصلحة القانون امام المحكمة الإدارية العليا يعد اتجاها جديدا في التشريع العراقي ومن ابرز المبادئ التي جاء بها قانون الادعاء العام النافذ والذي اعطى للادعاء العام دورا إيجابيا في الدعوى الإدارية حيث جعل من مهامه الحضور امام محكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الإداري .

وعلى الرغم من ان هذا الطعن مخالف لمبدأ حجية الاحكام والقرارات الا ان الخروج عن هذا المبدأ هو لضمان احقاق الحق وتصحيح الأخطاء التي ترد في الاحكام والقرارات المخالفة للنظام العام وفيها ضرر بالمصالح العامة ، لذا اشترط القانون عدة شروط لقبول الطعن لمصلحة القانون .

وقد تم تفعيل هذا الطعن بالنسبة للدعاوى الادارية بعد صدور قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ .

الكلمات الافتتاحية

الطعن لمصلحة القانون ـ الشروط ـ الاثار

Appeal for the interest of the law
In front of the Supreme Administrative Court
in the Council of state

Dr. Shatha Ghayib Ezz Al , Din
Secretary General of the State Council
E-Mail: dr.shath01@gmall.com

Summary

Appealing in the interest of the law is an exceptional means of challenging judgments and decisions. It is one of the most prominent extraordinary appeals, given its unique nature, which is essentially based on establishing legal principles, unifying judicial concepts, and correcting any errors that may affect the legitimacy of judgments and decisions.

Appealing in the interest of the law of the Supreme Administrative Court represents a new trend in Iraqi legislation. One of the most prominent principles of the current Public Prosecution Law is that it gives the Public Prosecution a positive role in administrative proceedings, making it its duty to appear ahead the Stuff Court and the Administrative Court.

Although this appeal violates the principle of the conclusive nature of judgments and decisions, to leave from this principle is intended to ensure that justice is served and to correct errors in judgments and decisions that violate public order and harm the public interest. Therefore, the law stipulates several conditions for accepting an appeal in the interest of the law.

This appeal has been activated with respect to administrative lawsuits following the enactment of Public Prosecution Law No. (49) of 2017."

المقدمة

يعد الطعن لمصلحة القانون من اهم وابرز الطعون غير العادية نظرا لما يتمتع به من خصوصية ترتكز في جوهرها على إرساء المبادئ القانونية وتوحيد المفاهيم القضائية وتصحيح ما قد يؤثر من أخطاء على شرعية الاحكام والقرارات بالشكل الذي يفرض ان يكون ما يصدر عن مختلف الجهات القضائية مهما كانت طبيعتها منسجما في الواقع مع سيادة القانون واحترام هيبته ويكرس رقابة المحكمة العليا لما قد يتخلل الاحكام والقرارات القضائية من خرق للقانون من شأنها الاضرار بمصلحة الدولة او الاضرار بالنظام العام والمساس بمبدأ وحدة القانون وحياد احكامه تطبيقا وتفسيرا .

ولعل خصوصية الطعن لمصلحة القانون وحاجة الجميع الى تصحيح ما قد يشوب الاحكام والقرارات القضائية من خرق للقانون من ضمن الأسباب التي دفعت غالبية التشريعات الى اقراره وتنظيم احكامه من خلال قوانينها ومنحت رئيس الادعاء العام او النيابة العامة الحق في اللجوء الى القضاء في الوقت الذي لم يعد فيه بمقدور الخصوم القيام بذلك .

تم ممارسة هذا الطعن في القضاء العادي امام محكمة التمييز بموجب قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ (الملغى) وذلك في الدعاوى المدنية دون الجزائية ، اما بالنسبة للدعاوى الإدارية فقد تم تفعيل هذا الطعن فيها بعد صدور قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ الذي يُعد السند القانوني الذي اباح للادعاء العام ممارسة هذا الطريق الاستثنائي من الطعن امام المحاكم الإدارية .

أهمية البحث

تبرز أهمية الموضوع بأنه يضع حداً لتضارب الأحكام ولتدعيم السوابق القضائية عندما يرى الادعاء العام ان بعض الاحكام القضائية قد تنعكس سلباً على المفهوم القضائي او العدالة وان مصلحة القانون تتطلب الطعن في هذه الاحكام بما يتضمن التأكيد على مبدأ سيادة القانون ومبدأ المشروعية .

كما تكمن أهمية الموضوع في الكشف عن الدور الذي تلعبه المحكمة الإدارية العليا في تصحيح الاحكام والقرارات التي انطوت على خرق للقانون ، وحسب اطلاعنا وجدنا ان المحكمة الادارية العليا في العراق تبنت موضوع الطعن لمصلحة القانون امامها وهو يحسب لها خلاف الدول المقارنة لم تجد فيها ما يشير الى وجود طعن لمصلحة القانون امام المحكمة الإدارية العليا وانما يوجد هذا الطريق من طرق الطعن امام محكمة النقض وهذا يُعدُّ منعطفا تاريخيا مهما بالنسبة لمجلس الدولة العراقي . لذا تم الخوض في تطبيقاته في مجال القضاء الإداري .

مشكلة البحث

لم ينال موضوع الطعن لمصلحة القانون امام المحكمة الإدارية العليا الاهتمام لدى كل من الفقه والقضاء العراقي بل ما زال يحتاج الى كثير من الدراسة والبحث لكي يحقق الأهداف المرجوة من تنظيمه ومعالجة جوانبه المختلفة وما يثيره من مشاكل متنوعة لبيان الاحكام التي يجوز الطعن فيها .

منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج التحليلي ومن خلاله يتم طرح وتحليل النصوص القانونية والاحكام القضائية والآراء الفقهية ذات الصلة بالطعن لمصلحة القانون وتحليلها تحليلا علميا لتسليط الضوء على الجانب العملي من خلال الاستشهاد بالقرارات القضائية الصادرة في هذا الشأن . كما تم الاعتماد على المنهج المقارن ومن خلاله يتم مقارنة الموضوع من حيث القواعد العامة مع الدول التي تبنت موضوع الطعن لمصلحة القانون وقد تم التركيز على مصر .

خطة البحث

تم تقسيم الموضوع على ثلاثة مباحث وفق الآتي :

المبحث الأول: الجهة المختصة بنظر الطعن لمصلحة القانون في القرارات الصادرة من المحاكم الإدارية .

المبحث الثاني: شروط الطعن لمصلحة القانون وإجراءاته أمام المحكمة الإدارية العليا .

المبحث الثالث: آثار الطعن لمصلحة القانون .

المبحث الاول

الجهة المختصة بنظر الطعن لمصلحة القانون في القرارات الصادرة من المحاكم الإدارية

يعد الطعن لمصلحة القانون طريقاً استثنائياً من طرق الطعن بالأحكام والقرارات وقد اخذ المشرع العراقي بهذا الطريق في قانون الادعاء العام النافذ رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ وكان له اصل ثابت في قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الملغي. ودراسة الموضوع يتطلب تقسيمه على المطلبين الاتيتين :ـ

المطلب الاول : الجهة المختصة بنظر الطعن لمصلحة القانون في القرارات الإدارية في ظل قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ (الملغى).

المطلب الثاني: الجهة المختصة بنظر الطعن لمصلحة القانون في القرارات الإدارية في ظل قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ .

المطلب الأول

الجهة المختصة بنظر الطعن لمصلحة القانون في القرارات الإدارية في ظل قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ (الملغى)

بدءاً لا بد من الاشارة الى ان القانون الذي ينظم طرق الطعن عادة هو قانون المرافعات المدنية ، ففي مصر نظمته المواد من (٢١١ـ٢٧٣) من قانون المرافعات المدنية التجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ، اما في العراق فقد نظمته المواد (١٨٦ـ٢٣٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ، ومع ذلك لم يورد المشرع العراقي طريق الطعن لمصلحة القانون مع هذه الطعون .

وعندما صدر قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ لم يكن ينص على الطعن لمصلحة القانون ، ولكن هذا لم يستمر ، إذ جاء القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ قانون التعديل الأول لقانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الذي استحدث

طريقا جديدا هو الطعن لمصلحة القانون إذ نص على (تلغى المادة (٣٠) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ ويحل محلها ما يأتي: ـ المادة ـ٣٠ـ أولاً ـ يقوم رئيس الادعاء العام في حدود ما تسمح به القوانين والأنظمة والتعليمات باتخاذ او طلب اتخاذ الاجراءات التي تكفل تلافي خرق القانون او انتهاكه. ثانياً ـ إذا تبين لرئيس الادعاء العام حصول خرق للقانون في أي حكم او قرار صادر من اية محكمة ، عدا المحاكم الجزائية ، من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة او أموالها او مخالفة النظام العام يتولى عندها الطعن لمصلحة القانون رغم فوات المدة القانونية إذا لم يكن احد من ذوي العلاقة قد طعن فيه. ب ـ لا يجوز الطعن لمصلحة القانون طبقا للفقرة (ثانياً ـ أ) من هذه المادة إذا كانت قد مضت مدة ثلاث سنوات على اكتساب الحكم او القرار درجة البتات. جـ ـ يكون الطعن لمصلحة القانون امام محكمة التمييز وينظر من هيئة خماسية برئاسة رئيس المحكمة او احد نوابه ، فاذا تأيد ان في الحكم او القرار المطعون فيه خرقا للقانون تقرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لإصدار حكم او قرار جديد ترسله تلقائيا الى محكمة التمييز وينظر من الهيئة الخماسية ويكون قرارها واجب الاتباع ولا يقبل الطعن بطريق تصحيح القرار).

يطيب لنا ان نورد اهم ما جاء به التعديل المذكور آنفاً كالاتي :ـ

١. حدد ممارسة الطعن لمصلحة القانون لرئيس الادعاء العام بعد ان كان من صلاحية الادعاء العام بصورة مطلقة .
٢. استثنى الاحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الجزائية من الطعن لمصلحة القانون .
٣. حدد مدة للطعن لمصلحة القانون بـ(٣) سنوات من اكتساب الحكم او القرار الدرجة القطعية.
٤. ينظر الطعن من هيئة خماسية في محكمة التمييز.

وبهذا يكون التعديل المذكور آنفاً عالج النقص الموجود في القانون (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ في شأن تنظيم الطعن لمصلحة القانون.

اما القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ قانون التعديل الثالث لقانون الادعاء العام الذي عدل البند (ثانياً) من المادة (٣٠) إذ نص على (ثانياً:- أ- إذا تبين لرئيس الادعاء العام حصول خرق للقانون في أي حكم او قرار صادر عن اية محكمة ، عدا المحاكم الجزائية ، او في قرار صادر عن مدير عام دائرة رعاية القاصرين او مدير رعاية القاصرين المختص او المنفذ العدل من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة او القاصر او أموال أي منهما او مخالفة النظام العام ، يتولى عندها الطعن لمصلحة القانون في الحكم او القرار لمصلحة القانون رغم فوات المدة القانونية إذا لم يكن احد من ذوي العلاقة قد طعن فيه. ب ـ لا يجوز الطعن لمصلحة القانون وفق الفقرة (أ) من هذه الفقرة إذا كانت قد مضت مدة (٣) ثلاث سنوات على اكتساب الحكم او القرار درجة البتات. جـ ـ يكون الطعن لمصلحة القانون امام محكمة التمييز وينظر من هيئة خماسية برئاسة رئيس المحكمة او احد نوابه ، فاذا تأيد لها ان في الحكم او القرار المطعون فيه خرقا للقانون فتقرر الهيئة نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لإصدار حكم او قرار جديد ترسله تلقائيا الى محكمة التمييز.....).

الملاحظ على هذا التعديل انه اضاف القرارات الصادرة عن مدير عام دائرة رعاية القاصرين ومدير رعاية القاصرين والمنفذ العدل بطريق الطعن لمصلحة القانون ضماناً لحقوق الدولة أو القاصر أو اموال اي منهما .

من كل تقدم ومن خلال تحليل النصوص القانونية سالفة الذكر يتضح ان القانون السابق نص بصورة واضحة وصريحة على الطعن لمصلحة القانون وان هذا الطعن ينظر من الهيئة الخماسية في محكمة التمييز الاتحادية . فإذا تأيد لها ان في الحكم او القرار المطعون فيه خرقا للقانون فتقرر نقضه وإعادة الدعوى الى محكمتها لإصدار قرار او حكم جديد ترسله تلقائيا الى محكمة التمييز.

وكان لمحكمة التمييز الدور البارز في اقرار العديد من المبادئ التي لم يشر اليها التعديل صراحة ، ومن تطبيقات ذلك قضت محكمة التمييز (لدى التدقيق والمداولة ... وجد ان الحكم الصادر من محكمة استئناف واسط الاتحادية قد احتوى على خرق

للقانون من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة وأموالها ، لذا قرر قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه المشار اليه ، وإعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم وإصدار حكم جديد فيها وارساله تلقائيا الى محكمة التمييز لإجراء التدقيقات التمييزية عليه واشعار رئاسة الادعاء العام بذلك)[1].

وقضت كذلك (ان هذه المحكمة لا تنظر في الحكم الطعون فيه اذا كان متعلقاً بحقوق شخصية ولا علاقة له باموال الدولة او النظام العام ويرد أي طعن يقدم اليها على اساس ذلك).[2]

كما قضت (لدى التدقيق والمداولة .....وجد أن رئيس الإدعاء العام قدم طعناً لمصلحة القانون بكتابه المرقم ... بالحكم الصادر من محكمة بداءة البصرة بالدعوى المرقمة ..... للأسباب المذكورة بطعنه المشار اليه ولدى تدقيق اضبارة الدعوى موضوع الطعن وجد ان المدعى فيها (ع.ص.د) أقام الدعوى المشار اليها ضد زوجته المدعى عليها (أ.ع.غ) مطالباً فيها منع معارضتها له عن مدة اعتقاله في سجون النظام السابق بسبب معارضته للنظام والحكم له بصحة مدة اعتقاله البالغة ثلاث سنوات وشهر وخمسة أيام وقد أصدرت محكمة بداءة البصرة ... حكماً يقضي بثبوت صحة اعتقال المدعي للمدة المشار اليها كونه معارضاً سياسياً للنظام السابق ومنع معارضة المدعى عليها له في المدة المذكورة ، كما وجد ان محكمة بداءة البصرة قضت بحكمها المشار اليه موضوع الطعن في دعوى لم تكن ضمن اختصاصها الوظيفي كما ان خصومة المدعى عليها غير متحققة بالدعوى إضافة الى ان حكمها المطعون فيه جاء مخالفاً لأحكام قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ الذي عالجت نصوصه كيفية البت بطلبات السجناء والمعتقلين السياسيين ومدى شمولهم بأحكام هذا القانون من عدمه لذا يكون حكمها المطعون فيه المشار اليه

---

[1] **طعن تمييزي ، رقم (١١١) جلسة ٦/١٧/ ٢٠٠٩ ، مدني ، قاعدة التشريعات العراقية .**

[2] **قرار محكمة التمييز (١١/الطعن لمصلحة القانون/١٩٩٣) اشار اليه ابراهيم الشاهدي، ج٢ ط١، مطبعة الجاحظ، ١٩٩٥،ص٨٧.**

قد احتوى على خرق للقانون من شأنه مخالفة النظام العام والاضرار بمصلحة الدولة واموالها ..... قرر قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه)[٣].

المطلب الثاني

الجهة المختصة بنظر الطعن لمصلحة القانون في القرارات الإدارية في ظل قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧

لم ينقل المشرع في قانون الادعاء العام النافذ رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ النصوص المتعلقة بالطعن لمصلحة القانون المنصوص عليها في المادة (٧) من القانون وإنما جاءت احكام مبتسرة لم تغط الحالة . إذ نصت المادة (٧) من القانون المذكور انفا على (اذا تبين لرئيس الادعاء العام حصول خرق للقانون في حكم او قرار صادر من اي محكمة عدا المحاكم الجزائية او في اي قرار صادر عن لجنة قضائية او من مدير عام دائرة رعاية القاصرين او مدير رعاية القاصرين المختص او المنفذ العدل من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة او القاصر او اموال اي منهما او مخالفة النظام العام يتولى عندها الطعن في الحكم او القرار لمصلحة القانون رغم فوات المدة القانونية للطعن.) .

من خلال تحليل النص المذكور آنفاً يتضح ان المشرع في القانون المذكور آنفاً لم يبين من هي الجهة التي تنظر الطعن لمصلحة القانون أي لم يحدد المحكمة التي يطعن امامها هل هي محكمة التمييز ام محكمة الاستئناف مع محكمة التمييز كل بحسب اختصاصه، ويفهم من هذا النص ان المحكمة المختصة بنظر الطعن لمصلحة القانون هي ذات المحكمة التي تنظر الطعن بالحكم او القرار أصلا وليس بالضرورة ان تكون محكمة التمييز الاتحادية .

اثير موضوع الطعن لمصلحة القانون امام القضاء الإداري لأول مرة عام ٢٠١٧ عندما أصدرت محكمة التمييز قرارا بأنها هي الجهة المختصة بنظر الطعن لمصلحة القانون في احكام القضاء الإداري وقضاء الموظفين وانكرت على مجلس الدولة

---

[٣] **قرار محكمة التمييز (٤٨/طعن لمصلحة القانون/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٦/٢٨ منشور في شبكة الانترنيت على الموقع الالكتروني Permalinkhttps اخر زيارة للموقع في ٢٠٢٤/٣/١٨.**

اختصاصه بنظر الطعن لمصلحة القانون في الاحكام والقرارات التي تصدرها المحكمتان المذكورتان آنفاً إذ قضت[٤] (لدى التدقيق والمداولة من الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية ..... تبين ان محكمة قضاء الموظفين في بغداد كانت قد حكمت في الدعوى المرقمة (١٥٥٥/م/٢٠١٣) وتاريخ ٢٠١٥/٢/١٩ بالزام المدعي عليه ـ وزير الزراعة ـ إضافة لوظيفته بصرف مستحقات المدعي ..... من الرواتب والمخصصات للمدة من تاريخ عزله من الوظيفة في ٢٠١٠/٨/٢٩ لغاية اعادته للوظيفة في ٢٠١٣/١١/٢٤ ..... وحيث ان الطعن لمصلحة القانون ينصب على حكم صدر من محكمة قضاء الموظفين وان الفقرة (ب) من المادة (الثانية/ رابعاً) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بقانون التعديل الخامس رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ قد قضت بان المحكمة الإدارية العليا تمارس الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ عند النظر في الطعن بقرارات محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين وان الفقرة (ج) من المادة المذكورة قد اشارت الى اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون المقدمة على القرارات والاحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين . ولدى التأمل في النصوص المذكورة وجد انها تتصف (بعدم الوضوح) ..... وقد توصلت الأكثرية في الهيئة العامة لمحكمة التمييز الى ان محكمة التمييز الاتحادية هي الجهة المختصة في نظر الطعن لمصلحة القانون وسندها في ذلك ان قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ في المادة (٦٨) منه قد حددت طرق الطعن في الاحكام وقصر حق الطعن على من خسر الدعوى ما لم يكن قد اسقط حقه فيه اسقاطا صريحا امام المحكمة ....كما ان الجديد الذي جاء به قانون الادعاء العام رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل بقانون التعديل الأول رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ هو مبدأ (الطعن لمصلحة القانون) وهو طريق استثنائي يتيح لجهاز الادعاء العام تحقيق أهدافه في الحفاظ على أموال الدولة والقطاع العام .....

[٤] **قرار محكمة التمييز الاتحادية ، العدد (٢/الهيئة العامة/٢٠١٦) في ٢٠١٦/٢/٢٨ غير منشور**

ولو أراد المشرع لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩المعدل بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ وهو التشريع اللاحق على خلاف ذلك لنص على اختصاص المحكمة الإدارية العليا في نظر الطعن لمصلحة القانون . كما ان قواعد الاختصاص الوظيفي تعد من النظام العام ويترتب على المحكمة ان تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها عند انقضاء ولايتها كما تقضي بذلك المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية وان المحاكم المدنية صاحبة الولاية العامة في القضاء في كل المنازعات ما لم يخرجها القانون من اختصاصها استنادا الى احكام المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية فضلا عن ذلك ان القواعد المنظمة لأحكام الطعن لمصلحة القانون المنصوص عليها في قانون الادعاء العام جاءت استثناء من القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات المدنية وان قواعد التفسير تقضي بعدم جواز التوسع في تفسير الاستثناء.... قرر نقض الفقرة الحكمية المطعون فيها المشار اليها انفا وإعادة أوراق الدعوى الى محكمتها للسير فيها على وفق النهج المتقدم....).

عند تحليلنا لقرار محكمة التمييز آنف الذكر تبين انه استند الى اسباب عدة لتقرر انها الجهة المختصة لنظر الطعن لمصلحة القانون في القرارات الصادرة عن محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين وهي :ـ

١. ان مبدأ الطعن لمصلحة القانون الذي نصت عليه المادة (٣٠) من قانون الادعاء العام رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ هو طريق استثنائي يتيح لجهاز الادعاء العام تحقيق اهدافه في الحفاظ على اموال الدولة والقطاع العام .
٢. اناط القانون بالهيئة الخماسية في محكمة التمييز الاتحادية اختصاص النظر بهذا الطعن ، وبالتالي فأنها تحدد ما يقع من مخالفات او اخطاء في الاحكام والقرارات المطعون فيها عملاً بأحكام المادة (٣٠/ثانياً/جـ) من قانون الادعاء العام .
٣. لو اراد المشرع ان يكون اختصاص النظر بهذا الطعن بالنسبة لقرارات محاكم القضاء الاداري امام المحكمة الادارية العليا لنص على ذلك في قانون مجلس

الدولـة رقـم (٦٥) لسـنة ١٩٧٩ خاصـة ان هـذا القـانون قـد عـدل بالقـانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ وهو تشريع لاحق على القانون الذي قرر مبدأ الطعن لمصلحة القانون .

٤. ان قواعد الاختصاص الوظيفي تعد من النظام العام ويترتب على المحكمة ان تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها عند انقضاء ولايتها بذلك استناداً الى حكم المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية .

٥. ان المحاكم المدنية صاحبة الولاية العامة في القضاء في كل المنازعات ما لم يخرجها القانون من اختصاصها استناداً الى احكام المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية .

٦. ان القواعد المنظمة لأحكام الطعن لمصلحة القانون المنصوص عليها في قانون الادعاء العام جاءت استثناءً من القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات المدنية وان قواعد التفسير تقضي بعدم جواز التوسع في تفسير الاستثناء ولا اجتهاد في مورد النص.

واتباعاً لقرار الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية سجلت محكمة قضاء الموظفين الدعوى بالرقم ..... وبعد اجراء المرافعات الحضورية والعلنية حكمت برد دعوى المدعي للأسباب التي استندت اليها ونتيجة لوقوع الطعن التمييزي على هذا الحكم امام المحكمة الادارية العليا ، استطاعت المحكمة المذكورة ان تحدد اختصاصها بنظر الطعن لمصلحة القانون في الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الإدارية من خلال قرارها المرقم (١٣٥٧/قضاء الموظفين/تمييز/٢٠١٧) في ٢٠١٧/٨/٢١[٥] الذي يعد حسب وجهة نظري من اروع القرارات اذا اوردت فيه مجموعة من المبادئ جديرة بالذكر :-

[٥] **ينظر قرار المحكمة الإدارية العليا (١٣٥٧/قضاء الموظفين/تمييز/٢٠١٧) في ٢٠١٧/٨/٢١ قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٧ ، مجلس الدولة ، مطبعة العمال المركزية ، بغداد ٢٠١٨ ، ص٥٠٢.**

١. أن محكمة قضاء الموظفين قبلت اعادة الدعوى اليها من محكمة التمييز الاتحادية خلافا للقانون . لأن اختصاص محكمة التمييز الاتحادية بالنظر في الطعن لمصلحة القانون يكون بالنسبة للأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم التي تمثل محكمة التمييز الاتحادية الهيئة القضائية العليا بالنسبة لها والتي تمارس الرقابة القضائية عليها . بينما الدعوى موضوع الطعن تتعلق بقرار صادر من محكمة قضاء الموظفين التي تمثل المحكمة الادارية العليا مرجعها بالطعن.

٢. لا توجد علاقة بين محكمة قضاء الموظفين ومحكمة التمييز الاتحادية لأن المشرع العراقي اخذ بنظام القضاء المزدوج الذي يقوم على فكرة إستقلال القضاء الاداري عن القضاء العام بحيث يختص القضاء العام بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الافراد او بينهم وبين الادارة عندما تتصرف كشخص من اشخاص القانون الخاص . بينما يختص القضاء الاداري بالنظر في المنازعات التي تكون الادارة طرفاً فيها. ومقتضى هذا النظام ان يخرج من اختصاص القضاء العام النظر في المنازعات التي تكون الادارة طرفاً فيها ، وسند ذلك هو المادة (١٠١) من الدستور التي قضت بأن يختص بالقضاء الاداري مجلس الدولة، كذلك قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ الذي عقد بالمجلس اختصاص القضاء الاداري.

٣. حدد قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ التشكيلات القضائية التي تمثل محكمة التمييز الاتحادية الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية عليها ولم يرد من بينها محاكم القضاء الاداري.

٤. ان مبدأ (سريان ولاية المحاكم المدنية على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات الا ما استثنى بنص خاص) المنصوص عليه في المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ والذي اشار له قرار محكمة

التمييز الاتحادية ، يجب تفسيره في ضوء الاحكام القانونية المذكورة آنفاً والاسباب الموجبة لهذا القانون التي نصت على (لقد اتجه القانون إلى جعل ولاية المحاكم المدنية شاملة لكافة الأشخاص الطبيعية والمعنوية و لكافة الدعاوى الا ما استثنى بنص خاص حتى تتسع هذه الولاية للدعاوى الإدارية التي يقوم القضاء حاليا بوظيفة الفصل فيها الا ما استثنى بقوانين خاصة إلى ان يحين الوقت لإنشاء مجلس الدولة) مما يعني ان الولاية العامة للمحاكم المدنية قائمة على الدعاوى الادارية حتى يتم تشكيل مجلس الدولة وحيث ان مجلس الدولة قد تم انشاؤه بقانون (مجلس الدولة) رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧. فأن ولاية المحاكم المدنية تقف بغير اختلاط عند حدود دعاوى القضاء الاداري الداخلة ضمن وظائف مجلس الدولة ، وان سند اخراج الدعاوى الادارية من ولاية القضاء العام هو المادة (١٠١) من الدستور وان هذا النص شأنه شأن القواعد الدستورية الاخرى يتمتع بالسمو على نصوص القانون .

٥. ان المادة (٣٠) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ قد الغيت بالغاء القانون المذكور آنفاً وحل محله قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ الذي نظم في المادة (٧) منه قواعد الطعن لمصلحة القانون ولم تتضمن المادة المذكورة آنفاً تقديم الطعن لمصلحة القانون الى محكمة التمييز الاتحادية ولا ينظر من الهيئة الخماسية المشكلة لهذا الغرض كما هو كان في النص السابق انما لم يعد للهيئة الخماسية وجود في القانون الجديد ولا ينص القانون على اعادة الدعوى الى محكمتها لأصدار حكم او قرار جديد ترسله تلقائيا الى محكمة التمييز وينظر من الهيئة الخماسية . مما يعني ان الطعن يقدم الى المحكمة المختصة بنظر الطعن في الاحكام وليس بالضرورة ان تكون محكمة التمييز الاتحادية .

٦. ان المادة (٧/ثانياً/أ) من القانون المذكور انفاً اناطت برئيس الادعاء العام الطعن لمصلحة القانون في أي حكم او قرار صادر من أي محكمة عدا المحاكم الجزائية فأن هذا النص يسري على الاحكام والقرارات التي تصدرها محكمة قضاء الموظفين طالما ان هذه المحكمة مؤسسة بهذا الوصف بموجب البند (تاسعاً) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩. ويملك رئيس الادعاء بموجب هذا النص صلاحية الطعن بالأحكام والقرارات التي تصدرها هذه المحكمة متى توافرت الشروط القانونية المقررة للطعن بمصلحة القانون.

٧. ان المحكمة الادارية العليا تمثل قمة الهرم في التنظيم القانوني للقضاء الاداري وتمارس الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية بموجب الفقرة (ب) من البند (رابعاً) من المادة (٢) من قانون المجلس. لذا يقدم الطعن لمصلحة القانون بالأحكام والقرارات التي تصدرها محكمة قضاء الموظفين امام المحكمة الادارية العليا التي تملك صلاحية نقض القرار في حالة وجود خرق بالقانون وبالشروط التي نصت عليها المادة (٧) من قانون الادعاء العام .

٨. ان عدم الاشارة الى وجود طريق الطعن لمصلحة القانون في قانون مجلس الدولة لا يخل من تقديم الطعن بالاحكام الصادرة من محكمة قضاء الموظفين امام المحكمة الادارية العليا لأن المحكمة الادارية العليا تتلقى حكم الطعن لمصلحة القانون من قانون الادعاء العام لا من قانون مجلس الدولة مثلما تتلقى محكمة التمييز الحكم من نفس القانون وان خلا قانون المرافعات المدنية او قانون التنظيم القضائي من الاشارة له .

٩. ان قرار محكمة التمييز الاتحادية المطعون فيه صادر بناء على نصوص في قانون الادعاء العام (الملغى) وقد الغيت هذه النصوص واعاد المشرع تنظيمها بتشريع لاحق على نحو يختلف عما كانت عليه. اضافة الى ما استجد من

اعادة تشكيل مجلس شورى الدولة الذي يدخل في اختصاصاته القضاء الاداري الى مجلس الدولة ويستمد اختصاصاته لا سيما القضاء الاداري من نص صريح في الدستور.

وبناء على قرار المحكمة الإدارية العليا المذكور آنفاً فقد استقر الاختصاص للمحكمة الإدارية العليا.

نرى ان عدم ذكر الجهة التي يقدم اليها الطعن لمصلحة القانون هو نقص تشريعي يجب تداركه من خلال تعديل نص المادة (٧) المذكورة آنفاً والاشارة بشكل صريح الى جهة الطعن لمصلحة القانون في احكام قرارات المحاكم الادارية امام المحكمة الادارية العليا لان تحديد الجهة امر ضروري لتفادي الاجتهادات الفقهية والقضائية .

المبحث الثاني

شروط الطعن لمصلحة القانون امام المحكمة الإدارية العليا

على الرغم من ان هذا الطعن مخالف لمبدأ حجية الاحكام والقرارات الا ان الخروج عن هذا المبدأ هو لضمان احقاق الحق وتصحيح الأخطاء التي ترد في الاحكام والقرارات المخالفة للنظام العام وفيها ضرر بالمصلحة العامة ، إذ تنص الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ على (اذا تبين لرئيس الادعاء العام حصول خرق للقانون في حكم او قرار صادر من اي محكمة عدا المحاكم الجزائية او في اي قرار صادر عن لجنة قضائية او من مدير عام دائرة رعاية القاصرين او مدير رعاية القاصرين المختص او المنفذ العدل من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة او القاصر او اموال اي منهما او مخالفة النظام العام يتولى عندها الطعن في الحكم او القرار لمصلحة القانون رغم فوات المدة القانونية للطعن.).

عند تحليل النص المذكور آنفاً يتضح انه يشترط لقبول الطعن لمصلحة القانون توافر الشروط الآتية :

اولاً- ان يكون القرار او الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون فيه خرق للقانون .

يقصد بخرق القانون هي المخالفة للقانون سواء تحققت هذه المخالفة من خلال الخطأ في تطبيق القانون او في تفسيره او في تأويله . والخطأ في تطبيق القانون هو ان يخطئ القاضي في اختيار القاعدة الواجبة التطبيق على الوقائع ، فيختار نصا ويطبقه مع ان نصا اخر هو واجب التطبيق ، ويترتب على هذا التطبيق نتيجة قانونية مخالفة فيما لو طبق النص الواجب التطبيق بشكل صحيح على وقائع النزاع[٦].

اما الخطأ في تأويل القانون هو الخطأ في تفسيره وبيان مراد الشارع منه وهو ما يوجب على المحكمة ان تسعى الى الوقوف على معنى النص وما تغياه الشارع منه وقد يمتد ذلك الى تحديد نطاقه ، وسبيلها الى ذلك ان تستعين بقواعد التفسير والسوابق القضائية ورأي الفقه ، فإن انحرفت عن المعنى الصحيح ، كان قضاؤها مشوبا بالخطأ في تأويل القانون ويجرها هذا الخطأ حتما الى الخطأ في تطبيق القانون[٧].

ولا يشترط ان يكون النص القانوني غامضا حتى يساء تفسيره فقد يخطئ القاضي في التفسير بمخالفة ارادة المشرع او المنهج القانوني السائد بما يحتويه من افكار اجتماعية واقتصادية وسياسية ، والذي درجت المحاكم على اتباعه ، فحينئذ يكون الحكم قد خالف التفسير الصحيح للقانون ويطعن فيه بالنقض[٨].

ولا شك ان الخطأ في التكييف للقانون يعد صورة ايضا من صور مخالفة القانون لان الخطأ في التكييف يترتب عليه تطبيق القانون بشكل خاطئ[٩].

وفي التشريع العراقي مجرد مخالفة القانون لا تعطي الحق لرئيس الادعاء العام الطعن لمصلحة القانون بالحكم او القرار ، بل لابد ان ينتج عنها ضررا جسيما يمس

---

[٦] د. سحر عبد الستار إمام ، الطعن لمصلحة القانون بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ ص١٣٤ .

[٧] وجدي راغب ، مبادئ القضاء المدني ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٧٩٧ .

[٨] انور طلبه ، المطول في طرق الطعن في الاحكام ، الجزء الثالث ، المكتب الجامعي الحديث،٢٠١٥،ص٣٠٦.

[٩] عزمي عبد الفتاح ، تسبيب الاحكام وامال القضاة ، الطبعة الاولى ، دار الفكر العربي ، مصر ١٩٨٣ ، ص ٢٢٣.

مصلحة الدولة او اموالها او مصلحة القاصر او أمواله او مخالفة النظام العام[١٠]. ويعد من النظام العام بوجه خاص الاحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأهلية والميراث والاحكام المتعلقة بالانتقال والاجراءات اللازمة للتصرف في الوقف وفي العقار والتصرف في مال المحجور ومال الوقف ومال الدولة وقوانين التسعير الجبري وسائر القوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين في الظروف الاستثنائية[١١] والخصومة والاختصاص وسبق الفصل هي أيضا من مسائل النظام العام .

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الادارية العليا في قرار لها (لدى التدقيق والمداولة ..... وجدت المحكمة الادارية العليا ان الحكم بالتعويض عن الرواتب مخالف للقانون ولا ينسجم مع غاية الاحكام في حسم النزاع ، ذلك ان المحكمة لم تحدد في الحكم المدة التي يصرف عنها الراتب على سبيل التعويض . ولم تبحث في موضوع تقاضي المدعي رواتب مدير عام وكالة عن فترة مدة اشغاله الوظيفة بتلك الصفة اذ لا يستحق التعويض عن هذه الفترة . كما حكمت المحكمة بالتعويض عن الرواتب دون الحكم بإعادة المدعي الى وظيفته واعادة درجته . والمقتضى ان يعاد الموظف إلى وظيفته ويحكم له بالتعويض عن الرواتب التي لم يتقاضاها . ولا يحكم للموظف بالرواتب التي حرم منها بقرار اداري غير صحيح مع استمراره بالوظيفة على سبيل التعويض ، انما يحكم له بإعادة الرواتب كاملة لانه داوم بالوظيفة ويستحق رواتبها اما اذا نحي عن الوظيفة ولم يداوم فأنه يستحق التعويض عن تلك الرواتب وفق الاسس التي استقر عليها قضاء المحكمة الادارية العليا وفي حالة توافر شروطه وحيث ان المحكمة حكمت بخلاف ذلك، ولم يطعن اطراف الدعوى بالحكم تمييزا واكتسب الحكم

---

[١٠] د. عثمان سلمان غيلان العبودي، الاحكام القانونية في إقامة الدعاوى الإدارية ، الطبعة الأولى دار المسلة ، بغداد،٢٠٢٣،ص٢٣٣.

[١١] الفقرة (٢) من البند (ثانيا) من المادة (١٣٠) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٠ .

درجة البتات ، لذا يكون الحكم غير صحيح ويمثل خرقا للقانون تتوافر فيه شروط الطعن لمصلحة القانون المنصوص عليها في المادة (٧)....))[١٢].

ولا ينطبق الحال ان كان الخطأ في الحكم بسبب تقدير الأدلة والوقائع حيث تصدر بعض القرارات والاحكام وفيها بعض القصور في التسبيب او الاستدلال او غيره من الأخطاء القانونية وهذا لا يعد خرقا يوجب الطعن لمصلحة القانون مالم يرتب ضررا بالمصالح العامة ويمكن الطعن به وفق طرق الطعن المعروفة[١٣].

كما لا يقبل الطعن لمصلحة القانون امام المحكمة الإدارية العليا إذا تعلقت الاضرار التي تسبب بها الحكم او القرار الإداري المطعون فيه بمصالح شخصية للافراد[١٤].

كما يلاحظ على المشرع العراقي ربط بين جسامة المخالفة والأثر الناتج عنها ، بان يكون فيه مساس بمصالح الدولة او القاصر او الاموال الخاصة بهما او خرق قاعدة او مبدأ من مبادئ النظام العام فإذا انتفت هذه الرابطة رفضت المحكمة الادارية الطعن .

ومن تطبيقات ذلك ما قضت به المحكمة الادارية العليا في قرار لها (لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الادارية العليا .... ، وجد ان رئيس الادعاء العام يطعن لمصلحة القانون في القرار الصادر من المحكمة الادارية العليا بتاريخ ٢٠١٧/١/١٢ بالإضبارة عدد (١٢٣٤/١٢٣٣/قضاء موظفين/٢٠١٦) المتضمن رد الطعن التمييزي المقدم من المميز (م.ح. س) على الحكم الصادر من محكمة قضاء الموظفين بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢١ بالدعوى المرقمة (١٩٠٤/م/٢٠١٥) لاحظت المحكمة الادارية العليا ان القرار المطعون فيه لمصلحة القانون قضى برد دعوى المدعي ولم يتضمن

---

[١٢] قرار المحكمة الادارية العليا ، (٢/طعن لمصلحة القانون/٢٠٢١) في ٢٧ /١٠ / ٢٠٢١ قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠٢١ مجلس الدولة ، مطبعة العمال المركزية ، بغداد ٢٠٢٢ ، ص٢٥٥.

[١٣] القاضي لطيف حسين عبيد ، الطعن لمصلحة القانون ، منشور في شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني www.Anzimagroup.com

[١٤] د. محمود عبد علي الزبيدي ، الطعن لمصلحة القانون امام القضاء الإداري ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية ، المجلد (٢٢) ، العدد (٣) السنة ٢٠٢٠ ، ص ١٨١ .

الاضرار بمصلحة الدولة او مخالفة النظام العام وحيث ان المادة (٧/ثانياً) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ اشترطت لقبول الطعن لمصلحة القانون ان يكون من شأن القرار المطعون فيه الاضرار بمصلحة الدولة او النظام العام ، لذا لا تتوافر في الطلب الشروط المقررة قانوناً لقبوله . كما لاحظت المحكمة بأن القرار المطعون به لم يتضمن الاضرار بمصلحة المدعي لأنه لم يمنع اعادته الى وظيفته الاصلية ذلك لأن المدعي يشغل وظيفة وكيل وزارة التجارة عن طريق الوكالة ..... وان الامر الديواني ... قضى بإعفائه من وظيفة وكيل وزير التجارة واحالته على التقاعد وقد طعن في هذا الامر لدى محكمة قضاء الموظفين فقررت المحكمة رد دعواه بالنسبة للإعفاء لأنه يشغل المنصب وكالة ومن حق الجهة التي وكلته ان تلغي الوكالة منه متى ما شاءت. والغت المحكمة الفقرة الخاصة بإحالته على التقاعد وصدقت المحكمة الادارية العليا هذا الحكم بقرارها موضوع هذا الطعن لمصلحة القانون . فلم يحجب الحكم حق المدعي في العودة الى وظيفته الاصلية التي كان يشغلها قبل الوكالة . وعلى الادارة ان تمكنه من ذلك . لما تقدم قرر عدم قبول الطعن لمصلحة القانون .....)[١٥].

ثانياًـ ان يكون الحكم او القرار المطعون فيه قد اكتسب درجة البتات .

يشترط لقبول الطعن لمصلحة القانون امام المحكمة الإدارية العليا ان يكون القرار الصادر من محكمة القضاء الإداري او محكمة قضاء الموظفين نهائيا ويصبح كذلك بإحدى طريقتين :

الأولى ـ اذا تم الطعن به ممن له حق الطعن وأصدرت المحكمة الإدارية العليا قرار بهذا الطعن.

الثانية ــ اذا مضت المدة القانونية المقررة للطعن في الحكم او القرار دون الطعن فيه .

---

[١٥] **قرار المحكمة الادارية العليا ، (٤/طعن لمصلحة القانون/٢٠١٧) في ٢٠١٧/١٢/٧ ، قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٧ ، مجلس الدولة ، مطبعة العمال المركزية ، بغداد ، ٢٠١٨ ، ص ٣٧٣- ٣٧٤.**

ففي كلتا الحالتين تحوز الاحكام والقرارات النهائية على درجة البتات وحجية الامر المقضي به[١٦].

كذلك فعل المشرع المصري عندما اشترط في الطعن لمصلحة القانون ان يكون الحكم أي حائزا لقوة الامر المقضي ، سواء صدر انتهائيا ام اصبح كذلك بانقضاء مواعيد الطعن العادية[١٧].

ثالثاً ــ ان يقدم الطعن لمصلحة القانون من رئيس الادعاء العام :

قضت الفقرة (أ) من البند (ثانياً) من المادة (٧) سالفة الذكر ان الطعن لمصلحة القانون هو لرئيس الادعاء العام او من يقوم مقامه قانونا عند غيابه وهو اقدم نوابه حصرا واذا ما قدمه غيره وجب رده شكلا . ومن الفقه من يرى ونحن نؤيده ان المشرع حصر الطعن لمصلحة القانون بيد رئيس الادعاء العام دون الخصوم بالدعوى وذلك لخطورة هذا الطريق من طرق الطعن لما فيه من مساس بثبات الاحكام والقرارات وبالأمن القانوني الذي توفره هذه الاحكام والقرارات القضائية للمراكز القانونية التي رتبتها للمتقاضين[١٨].

كذلك فعل المشرع المصري عندما خول في المادة (٢٥٠) من قانون المرافعات النائب العام دون غيره إمكانية اللجوء الى هذا الطعن الاستثنائي فهذا الحق مقرر للنائب العام وحده. وبالتالي لا يجوز لأي عضو اخر في النيابة العامة ان يمارس هذا الحق[١٩].

---

[١٦] كاظم عبد جاسم الزيدي ، التنظيم القانوني للادعاء العام في العراق (دراسة في ضوء قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧) ، الطبعة الأولى ، مطبعة القانون والقضاء ، ٢٠١٨ ص ٧١ ــ ٧٢ .

[١٧] د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ص ٨٤١ . ود نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٥، ص ٢٣٦ .

[١٨] د . رفعت عبد السيد ، مبدأ الامن القانوني ، شركة ناس للطباعة ، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠١١، ص٨٢ .

[١٩] د. محمود السيد عمر التحيوي ، النظام القانوني لاوامر واحكام القضاء وطرق الطعن فيها الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية، ٢٠١١ ، ص ٣٧٥ .ود. فتحي والي المصدر السابق ، ص ٨٤٢ .

رابعا ـ أن يقدم الطعن لمصلحة القانون ضمن المدة القانونية

نصت الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون الادعاء العام على (لا يجوز الطعن لمصلحة القانون وفق احكام الفقرة (أ) من هذا البند إذا مضت (٥) خمس سنوات على اكتساب الحكم او القرار درجة القطعية) .

من النص يتضح ان على رئيس الادعاء العام ان يقدم طعنه خلال خمس سنوات بدءا من تاريخ اكتساب الحكم او القرار درجة البتات. ويفهم من هذا امران:

الاول ــ إذا قدم هذا الطعن قبل اكتساب الحكم او القرار درجة البتات تقرر المحكمة رد الطعن شكلا لأنه قدم قبل ثبوت الحق فيه ، ولاحتمال ان يطعن به الخصوم فينتفي هذا الطعن بانتفاء شرطه وهو عدم طعن الخصوم فيه .

الثاني ـ إذا قدم هذا الطعن بعد مضي مدة (٥) سنوات على اكتساب الحكم او القرار درجة البتات تقرر المحكمة رد الطعن شكلا كونه وقع خارج المدة القانونية [٢٠].

ومن الفقه من يرى[٢١] ان السبب في إقرار هذه المدة الطويلة مردها ان أسباب الطعن قد لا تتضح الا بعد انقضاء المدة القانونية لمواعيد الطعن ، فضلا عن ان الادعاء العام لا يعد خصما حقيقيا في الدعوى ، وانما خصما شكليا ، ولا يبلغ بالأحكام الصادرة فيها . وان أساس نظام الطعن لمصلحة القانون هو ان الحكم الصادر بناء على هذا الطعن لا يؤثر في مراكز الخصوم او حقوقهم المحكوم بها ومن ثم فليس ثمة مسوغ لربط الطعن لمصلحة القانون بمدد الطعن القانونية .

---

[٢٠] **محمد هاشم المنكوشي ، الطعن لمصلحة القانون ، بحث ودراسة قانونية ، منشور على الموقع الالكتروني www.bestlawyeruae.net اخر زيارة للموقع ٢٠٢٤/١١/١٠.**

[٢١] **المستشار مصطفى مجدي هرشه ، الشرح والتعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية دار محمود ، القاهرة ، بلا سنة النشر ، ص٣٠٧.**

نؤيد المشرع العراقي في تحديد مدة لتقديم الطعن لمصلحة القانون حرصا منه على استقرار الاحكام والقرارات القضائية ولأن عدم اخضاعها لميعاد معين يجعل الخصوم في وضع قلق ويحول دون تأبيد المنازعات ، ونرى ان المدد الواردة في المادة (٧) المذكورة هي من النظام العام يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن. الا ان مدة الخمس سنوات من تاريخ اكتساب الحكم او القرار درجة البتات مدة طويلة ، ونقترح تعديلها الى (٣) سنوات مما كان عليه في قانون الادعاء (الملغى) لاستقرار الاحكام والمراكز القانونية .

اما المشرع المصري فلم يقيد رفع الطعن لمصلحة القانون بميعاد معين ومن ثم يملك النائب العام طبقا للمادة (٢٥٠) مرافعات ، رفعه في الوقت الذي يستبين له سبب الطعن . وفي جميع الاحوال لا يملك رفع الطعن الا بعد انقضاء حق الخصوم في الطعن بإرادتهم او رغما عنهم ، او رفع احد الخصوم الطعن وقضي بعدم قبوله ، لان طعن النائب العام وطعن الخصوم لا يجتمعان ، فضلا عن الطبيعة الاحتياطية والثانوية لهذا الطعن ، فلا يجوز للنائب العام مباشرة هذا الطعن ، ما دامت الفرصة سانحة للخصوم ، واذا انقضى حق الخصوم في الطعن طوعا او كرها ، يكون طريق الطعن متاحا للنائب العام غير مقيد بأجل معين[٢٢].

خامساً- ان لا يكون احد من ذوي العلاقة قد طعن في الحكم او كان الطعن قد رد شكلا

لا يجوز للمدعي العام ولوج الطعن لمصلحة القانون الا في حالة عدم قيام الخصوم بالطعن لأي سبب كان ارادي ام غير ارادي ، كما لا يجوز له ممارسة هذا الحق في ذات الوقت الذي يمارس فيه الخصوم حقوقهم . وبخلاف ذلك تقضي المحكمة الإدارية العليا برد الطعن .

ولا يشترط في الطعن لمصلحة القانون ان يبلغ الخصوم به او يدعون للحضور لا بداء دفاعهم بصدده ، ذلك ان هذا الطعن منصبا في الأساس

[٢٢] **د. سحر عبد الستار إمام ، المصدر السابق ، ص ١٥٦ .**

على ذات الحكم المطعون فيه ، وفي هذا يختلف عن نظام الطعن بالتمييز العادي[٢٣].

ولما كان الطعن لمصلحة القانون هو من الطرق الاستثنائية ، لأن الأصل ان يتم الطعن بالأحكام الاعتيادية التي نص عليها قانون المرافعات ، فأن هذا الطعن يكون قاصرا على الطعن بالتمييز بل يجب حصره في اضيق الحدود . وقد نص قانون المرافعات المصري صراحة على هذا القيد واطلق عليه الطعن بالنقض لمصلحة القانون .

ومما يلاحظ في هذا الصدد ان المشرع العراقي لم ينظم في قانون الادعاء العام الملغي والنافذ حالة تنازل الخصوم عن الطعن في الاحكام والقرارات القضائية كحالة من الحالات التي يمكن من خلالها الطعن في الاحكام والقرارات لمصلحة القانون عند توافر سبب الطعن على خلاف المشرع المصري الذي شمل حالة التنازل عن الطعن أيضاً، مما يشكل نقضاً تشريعياً يجب تداركه لعدم ترك هذه الحالة لاجتهاد القضاء .

كما لم يتطرق المشرع العراقي الى الاحكام والقرارات النهائية التي منع القانون الطعن فيها من الخصوم من إمكانية الطعن لمصلحة القانون على النحو الذي فعله المشرع المصري . ونعتقد ان سبب ذلك المادة (١٠١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن) .

سادساً ـ ان يقتصر الطعن لمصلحة القانون على الاحكام والقرارات التي تصدرها أي محكمة عدا المحاكم الجزائية .

وبناء على ذلك فأن الاحكام او القرارات التي تصدرها المحاكم الجزائية سواء أكانت قد أصدرتها بالدعوى الجزائية ام في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية لا تخضع لأحكام الطعن لمصلحة القانون لان قانون الادعاء العام قد

---

[٢٣] **د. عثمان سلمان غيلان العبودي ، المصدر السابق ، ص ٢٣٥ .**

اعتمد معيار صدور الحكم او القرار من محكمة غير جزائية أساسا لقبول الطعن لمصلحة القانون من عدمه وليس طبيعة الدعوى لكونها جزائية او مدنية[٢٤].

ووفقاً للتشريع المصري ان الطعن لمصلحة القانون يوجه الى جميع الاحكام الانتهائية ايا كانت المحكمة التي اصدرته ، سواء صدرت من المحاكم الجزائية او الابتدائية او الاستئنافية[٢٥] ولكن لا يوجه الى الاحكام الصادرة من محكمة النقض ، فلا يجوز الطعن في احكام محكمة النقض باي طريق من طرق الطعن عملا بالمادة (٢٧٢) مرافعات[٢٦]. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بان (احكام محكمة النقض لا يجوز تعييبها باي وجه من الوجوه فهي واجبة الاحترام على الدوام باعتبار مرحلة النقض هي خاتمة المطاف في مراحل التقاضي واحكامها لا سبيل الى الطعن فيها ،.....)[٢٧].

المبحث الثاني

اجراءات الطعن لمصلحة القانون امام المحكمة الإدارية العليا

اذا كان المشرع قد حدد الحالات التي يجوز فيها الطعن لمصلحة القانون وبين الاحكام والقرارات التي تكون محلا للطعن بموجب هذا الطريق الاستثنائي ، الا انه لم يبين على وجه التفصيل الاجراءات الواجب إتباعها للطعن ، وهذا نقص تشريعي نوصي المشرع بتداركه .

وقد خول القانون رئيس الادعاء العام حق رفع الطعن لمصلحة القانون في الاحكام المشوبة بخرق القانون مباشرة الى المحكمة الادارية العليا بوصفها محكمة

---

[٢٤] د محمود عبد علي الزبيدي ، المصدر السابق ص ١٨١ .

[٢٥] د. سحر عبد الستار إمام ، المصدر السابق ، ص ١١٨ .

[٢٦] د. احمد هنيدي ، التعليق على قانون المرافعات على ضوء احكام النقض واراء الفقهاء ، الجزء الرابع ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٢٦ .

[٢٧] نقض ١٩٩٠/٣/٢٢ طعن رقم ٣٣٥٣ لسنة ٥٥ ق ، نقض ١٥ / ٢ / ١٩٩٦ طعن رقم ٩٤٠ لسنة ٦١ ق ، نقض ١٩٩٩/١٠/٢٦ طعن رقم (٦١) لسنة ٦٩ ق احوال شخصية .

تمييز بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين واهم هذه الإجراءات :

اولاً ـ تقديم طلب رسمي بالطعن لمصلحة القانون الى مكتب رئيس الادعاء العام :

يقدم صاحب العلاقة سواء كان جهة حكومية او الممثل القانوني للدائرة الحكومية او أي ذي مصلحة طلب طعن لمصلحة القانون الى رئيس الادعاء العام يذكر فيه اسباب الطعن لمصلحة القانون وما تضمنه قرار المحكمة من خرق للقانون ويطلب من رئاسة الادعاء العام تقديم الطعن لمصلحة القانون الى المحكمة بناء على الاسباب التي أوردها في لائحته .

وقد يقدم الطعن لمصلحة القانون من المدعي العام في محكمة قضاء الموظفين او محكمة القضاء الإداري إذا وجد ان في قرار المحكمة خرقا للقانون ، بعد ان تشعر المحكمة رسميا المدعي العام انه لم يتم الطعن تمييزا بقرار المحكمة ومضي مدة الطعن التمييزي البالغة (٣٠) يوما من تاريخ صدور القرار .

ويتم تسجيل الطلب إداريا ويربط مع اوراق الدعوى وترسل الى رئيس الادعاء العام الذي يقوم بإحالة طلب الطعن الى هيئة الطعن لمصلحة القانون في رئاسة الادعاء العام المشكلة برئاسة رئيس الادعاء العام وعضوية اثنين من المدعين العامين لا يقل صنفها عن الصنف الثاني من صنوف الادعاء العام .

ثانيا ـ طلب اضبارة الدعوى المطعون بالحكم

تطلب هيئة الطعن لمصلحة القانون اضبارة الدعوى المطعون بالحكم او القرار الصادر فيها لمصلحة القانون من محكمتها (محكمة

القضاء الاداري او محكمة قضاء الموظفين او المحكمة الإدارية العليا) للتدقيق[٢٨].

ثالثا ـ تدقيق الطلب المقدم بالطعن لمصلحة القانون

تدقق هيئة الطعن لمصلحة القانون[٢٩] الطلب المقدم بالطعن لمصلحة القانون وكذلك تدقق الاحكام والقرارات الصادرة في الدعوى فاذا وجدت ان الحكم او القرار المطعون فيه لمصلحة القانون لا تتوافر فيه شروط الطعن لمصلحة القانون المنصوص عليها قانونا تقرر رد طلب الطعن لمصلحة القانون وإعادة الاضبارة الى محكمتها .

وتطبيقاً لذلك قضت هيئة الطعن لمصلحة القانون في قرار لها (.... وحيث ان الطعن لمصلحة القانون لا يقع على قرارات الحكم التي سبق وان تم الطعن بها بطرق الطعن القانونية الأخرى. عليه قرر رد طلب الطعن لمصلحة القانون وإعادة الدعوى الى محكمتها استناداً لأحكام المادة (٧/ثانياً) من قانون الادعاء العام ..)[٣٠].

كما قضت (لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار محل الطعن لمصلحة القانون يتعلق بالاتهام الموجه للمعترض بارتكاب مخالفة نشره بحث في مجلة ديالى للعلوم الصرفة دون تثبيت اسم المشرف وسرقة محتويات رسالة الماجستير للسيد (و.ج . و) ولم يتعلق القرار بأحداث

---

[٢٨] كتاب رئاسة الادعاء العام / هيئة الطعن لمصلحة القانون بالعدد (١٢٣/طعن/٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/١٢/٨ المعنون الى محكمة القضاء الإداري المتضمن طلب اضبارة الدعوى لغرض تدقيقها لوقوع الطعن لمصلحة القانون عليها وانه سيتم إعادة الاضبارة الاصلية بعد الفراغ من تدقيقها ، أشار اليه د. عثمان سلمان العبودي ، المصدر السابق ، ص ٢٣٤ .

[٢٩] درج الادعاء العام على تسمية الهيئة المختصة بنظر الطعن لمصلحة القانون بهيئة الطعن لمصلحة القانون كما نص عليها قانون الادعاء العام الملغي واستمر الادعاء العام باستعمال هذا المصطلح رغم غيابه من نص المادة مما يشكل خللا في القانون النافذ لان نظر الطعن يقتضي ان يكون من هيئة ينص عليها القانون . حوار مع الدكتور محمد ماضي المستشار في مجلس الدولة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٢.

[٣٠] قرار هيئة الطعن لمصلحة القانون رقم (٨١/طعن/٢٠٢٠) في ٢٠٢٢/١/١٩، غير منشور.

ضـرر بمصـلحة الدولـة او القاصـرين او كـان مخالفـا للنظـام العـام . عليـه قرر رد طلب الطعن لمصلحة القانون .....)[٣١].

كمـا قضـت (لـدى التـدقيق والمداولـة وجـد ان القـرار المطلـوب الطعـن فيـه لمصـلحة القـانون انصـب علـى قـرار صـادر مـن جهـة طعـن (المحكمـة الإداريـة العليـا) وليسـت محكمـة موضـوع ولا يجـوز الطعـن فـي القـرارات التمييزيـة كونهـا جهـة مختصـة بنظـر الطعـون التمييزيـة لـذا قـرر رد طلـب الطعن لمصلحة القانون ....)[٣٢].

وفـي قـرار اخـر قضـت (لـدى الـدقيق والمداولـة وجـد ان القـرار المطلـوب الطعـن فيـه لمصـلحة القـانون قـد صـدر حضـوريا بحـق طالـب الطعـن ولـم يباشـر وكيلـه طـرق الطعـن المرسـومة قانونـا وحيـث ان طريـق الطعـن لمصـلحة القـانون اسـتثنائي لا يجـوز التوسـع فيـه ولا يعتبـر بـديلا عـن طـرق الطعـن الأخـرى. قـرر رد طلـب الطعـن لمصـلحة القـانون...)[٣٣] كمـا قضـت (لـدى التـدقيق والمداولـة وجـد ان القـرار المطلـوب الطعـن فيـه لمصـلحة القـانون قـد صـدق تمييـزا بـالقرار التمييـزي المـرقم (١٠٣٤/قضـاء مـوظفين/تمييز/٢٠٢٢) فـي ٢٠٢٢/٨/٢ لـذا يكـون القـرار غيـر قابـل للطعـن فيـه لمصـلحة القـانون إذ يشـترط لجـواز ذلـك ان لا يكـون أي مـن اطراف العلاقة قد طعن فيه .....)[٣٤] .

اما اذا وجدت هيئة الطعن لمصلحة القانون ان الحكم او القرار المطعون فيه لمصلحة القانون فيه خرق للقانون فضلا عن توافر الاسباب والشروط القانونية لإيقـاع الطعـن ، تقـرر قبـول الطعـن ، وتطبيقـا لـذلك فقد قضـت هيئـة الطعـن بـالنقض لمصـلحة القـانون فـي قـرار لهـا (لـدى التـدقيق والمداولـة وجـد ان القـرار

---

[٣١] **قرار هيئة الطعن لمصلحة القانون رقم (٢٤٤/طعن/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١١/٢ . غير منشور**

[٣٢] **قرار هيئة الطعن لمصلحة القانون رقم (١٧٦/طعن/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٠/١٩ ، غير منشور .**

[٣٣] **قرار هيئة الطعن لمصلحة القانون رقم (١٩٧/طعن/٢٠٢٢) في٢٠٢٢/١٠/١٩ غير منشور .**

[٣٤] **قرار هيئة الطعن لمصلحة القانون رقم(١٩٤/ طعن/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٠/٢٥،غير منشور.**

المطلوب الطعن فيه لمصلحة القانون قد احتوى خرقاً للقانون وضرر بأموال الدولة ذلك لان المدعية سبق لها ان حكمت بالسجن عن جريمة اختلاس اموال الدولة وتم تضمينها قيمة المواد المختلسة ولم يصدر قرار سابق بالتضمين كون الوزير لم يصدر امر بذلك...ولكون قانون التضمين رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ يسري بأثر رجعي على قضايا التضمين التي لم يصدر في شأنها قرار بالتضمين استنادا لنص المادة (١٠) من قانون التضمين والمادة (٢/٥) منه لذا فأن الطلب له سند من القانون...)[٣٥] .

كما قضت في قرار اخر لها (لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرار محل الطعن لمصلحة القانون قد اشتمل على خرق للقانون من شأنه الاضرار بأموال الدولة ومصالحها . حيث ان المدعي سبق وان قدم طلبا الى السيد مدير عام تربية محافظة واسط في شأن صرف مستحقاته من الرواتب المتراكمة البالغة (١٨٠) يوما وان الموافقة قد حصلت من المدير العام بهامشه ... المثبت على اصل الطلب ..... وأن المقتضى القانوني كان قيام المحكمة بمناقشة الطلب ضمن جلسات المرافعة والتحقق من قيام دائرة المدعي عليه ـ إضافة لوظيفته بتنفيذ هامش المدير العام بالموافقة على الصرف من عدمه لما لذلك من ارتباط وثيق بموضوع الدعوى وكذلك الاستيضاح من الممثل القانوني لدائرة المدعي عليه عن المقصود بالإجازات المتراكمة التي لا يستحقها المدعي حيث ان كتاب وزارة التربية بالعدد ....قد ورد فيه ان الهيئات التعليمية والتدريسية ليس لديهم متراكم من الاجازات الاعتيادية سوى (٧) خلال السنة الدراسية ولا تدور لتمتعهم بالعطلة الصيفية . عليه قرر قبول الطعن .....)[٣٦].

---

[٣٥] **قرار هيئة الطعن لمصلحة القانون رقم (١٩٤/طعن/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٠/٢٥،غير منشور.**

[٣٦] **قرار هيئة الطعن لمصلحة القانون رقم (٢٣٠/طعن/٢٠٢٢/٢١٦٩٤) في ٢٠٢٢/١١/١٧ غير منشور**

رابعاً- تقديم الطعن لمصلحة القانون الى المحكمة الإدارية العليا

يقدم رئيس الادعاء العام الطعن لمصلحة القانون بلائحة موقعة منه الى المحكمة الادارية العليا مشتملة على الاسباب الموجبة للطعن والطلبات القانونية في شأنها مرافقاً بها إضبارة الدعوى[٣٧].

نخلص مما تقدم ان دور الادعاء العام ينتهي بتقديم الطعن لمصلحة القانون الى المحكمة الادارية العليا بعد التأكد من توافر الشروط القانونية.

ومهما كان دور رئيس الادعاء العام في هذا الطعن ، فأن مما يلاحظ عليه ان جميع التشريعات التي اخذت بطريق الطعن لمصلحة القانون قد خولت رئيس الادعاء العام (النائب العام) حصرياً دون الخصوم حق رفع الطعن الى المحكمة العليا سواء اكانت المحكمة الإدارية العليا ام محكمة التمييز (النقض) ، وذلك لأهمية هذا الطعن وخطورته من الناحية القانونية والقضائية وللمكانة المرموقة التي يتمتع بها جهاز الادعاء العام (النيابة العامة) في الأنظمة القضائية كافة في العالم.[٣٨]

خامساً ـ نظر الطعن من المحكمة الإدارية العليا

تنظر المحكمة الإدارية العليا في طلب الادعاء العام بالطعن لمصلحة القانون على وفق الصلاحيات المخولة لها بموجب الإجراءات الأصولية المقررة في قانون المرافعات المدنية النافذ . ولا يشترط في الطعن لمصلحة القانون ان يبلغ الخصوم او يدعون للحضور لابداء دفاعهم بصدده ذلك لان الطعن منصبا في الأساس على ذات الحكم المطعون فيه بما يختلف عن نظام الطعن التمييزي. ثم تتخذ قرارها وفق ما سيتم بحثه في المبحث الثالث .

---

[٣٧] **د. ضاري خليل وعبد الأمير العكيلي .النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية مطبعة اليرموك ، بيت الحكمة ، بغداد ، بلا سنة النشر ، ص١٠٩.**

[٣٨] **خالد سيد ناجي شاكر ، الطعن في الاحكام لمصلحة القانون في التشريع العراقي والمقارن الطبعة الأولى ، مطبعة العبدلي ، بغداد ، ٢٠١٠ .**

المبحث الثالث

اثار الطعن لمصلحة القانون امام المحكمة الإدارية العليا

ان الاحكام القضائية نسبية الأثر فهي لا تسري الا بحق من كان طرفا في الدعوى ، الا انه قد يرتد الأثر السلبي للحكم بأثاره على الغير الذي لم يكن طرفا في النزاع او خصما او شخصا ثالثا في الدعوى ، وكان الحكم متعديا اليه وماسا بحقوقه وضارا به . وقد اختلفت التشريعات في تحديد الأثر المترتب على الطعن لمصلحة القانون ودراسة المبحث يتطلب تقسيمه على المطلبين الآتيين :

المطلب الأول

سلطة المحكمة الإدارية العليا تجاه الطعن لمصلحة القانون

تمارس المحكمة الإدارية العليا اختصاصات محكمة التمييز عند نظرها الطعن لمصلحة القانون في الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين . ووفقا للقواعد العامة في قانون المرافعات فأن سلطة المحكمة تتمثل بالآتي :

أولاً ــ رد عريضة الطعن لمصلحة القانون اذا كانت غير مستوفية لشروط قبولها شكلا كأن تكون العريضة خالية من الأسباب التي بني عليها الطعن او كانت مقدمة بعد مضي مدة الطعن او اذا تبين ان الحكم سبق وان طعن فيه من ذوي العلاقة بإحدى الطرق القانونية، او ان الحكم المطعون فيه لم يقدم من رئيس الادعاء العام او من يقوم مقامه عند غيابه.

ثانياً ـ رد الطعن لمصلحة القانون او عدم قبوله إذا كان الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون صحيحا ولم يمثل خرقا للقانون. ومن تطبيقات ذلك ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في احدى قراراتها (لدى تدقيق إضبارة الدعوى وجدت المحكمة ان القرار المطعون فيه لمصلحة القانون قد الغي بطريق الطعن بإعادة المحاكمة

وذلك بقرار محكمة القضاء الإداري الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/٨ بالدعوى المرقمة (٢٨٥٤/ق/٢٠٢١) ، وصدق القرار تمييزا بقرار المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٢ بالاضبارة .... وبذلك انتفى سبب الطعن لمصلحة القانون قرر عدم قبوله .....)[٣٩] .

كما قضت[٤٠] (لدى التدقيق والمداولة .....اطلعت المحكمة الإدارية العليا على اللائحة المقدمة من وكيل المدعي عليه امام محكمة قضاء الموظفين بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥ ومرافقها كتاب مديرية تربية واسط المرقم .... المتضمن عدم استحقاق الهيئات التعليمية والتدريسية لرواتب الاجازات الاعتيادية (المكافأة التقاعدية) البالغة (١٨٠) يوما لأن الاجازات الاعتيادية المتراكمة لا تشملهم استنادا للقرار(٢٠٥) لسنة ١٩٨٨ ، وحيث ان القرار المذكور لا علاقه له بموضوع صرف الاجازات الاعتيادية المتراكمة للموظف المحال الى التقاعد كونه ينص على (تحتسب خدمة تقاعدية لأغراض التقاعد المدة الزائدة عن (١٨٠) يوما من الاجازات الاعتيادية المتراكمة للموظف التي لم تصرف له رواتبها عند احالته على التقاعد) وحيث انه من الثابت إحالة المدعي على التقاعد وان المدعي عليه ممتنع عن صرف رواتب الاجازات المتراكمة لأسباب غير صحيحة مما يكون امتناعه غير صحيح ومخالف للقانون ، وحث ان الحكم المميز صدر وفقا لما تقدم ولم يطعن اطراف الدعوى بالحكم تمييزا واكتسب الحكم بذلك درجة البتات لذا يكون الحكم صحيحاً ولا يمثل خرقا للقانون تتوافر فيه شروط الطعن لمصلحة القانون ... عليه قرر رد الطعن لمصلحة القانون وتصديق الحكم المميز) .

---

[٣٩] **قرار المحكمة الادارية العليا رقم (١/ طعن لمصلحة القانون/٢٠٢١) في ٢٠٢٣/٢/١،غير منشور .**

[٤٠] **قرار المحكمة الادارية العليا رقم (٢/طعن لمصلحة القانون/تمييز/ ٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٢/١٤ غير منشور .**

ثالثاً: قبول الطعن ونقض الحكم المميز اذا توافر السبب الدافع للطعن لمصلحة القانون (مخالفة او خرق للقانون) وتوافرت باقي شروطه المنصوص عليها في القانون. ومن تطبيقات ذلك (لدى التدقيق والمداولة .... لاحظت المحكمة ان الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون صادر بنتيجة طعن المدعي في عريضة دعواه لدى محكمة قضاء الموظفين بالأمر الاداري المرقم (١٣٠٣/اوامر/٢٠١٧) في ٢٠١٧/٧/٣٠ المتضمن نقله من عنوان (محقق) الى (معاون قضائي ثاني) في رئاسة استئناف بغداد ـ الكرخ ، وقد حكمت المحكمة بإلغاء الفقرة (٤) من الامر الاداري المذكور آنفاً مؤسسة قضاءها على اساس عدم وجود اسباب موضوعية لصدور قرار النقل ، وان العنوان الوظيفي حق مكتسب للموظف، وان الدعوى ينطبق عليها المبدأ الذي قررته المحكمة الادارية العليا بقرارها الصادر بالعدد (٢٠١٣/٧٩) في ٢٠١٣/٢/١ الذي يقر بأن العنوان الوظيفي للموظف لا يجوز المساس به ، ولا يجوز التذرع بالمصلحة العامة بالمساس بحقوق كانت قد اكتسبت في اوضاع قانونية سليمة ، وجدت المحكمة الادارية العليا من تدقيق اضبارة الدعوى ان محكمة قضاء الموظفين لم تلاحظ في حكمها المطعون به بأن الادارة غير ملزمة بتسبيب القرار الاداري الصادر بنقل الموظف اكتفاء بالنص على المصلحة العامة ، لكنها ملزمة بالإفصاح عن السبب امام محكمة قضاء الموظفين عند الطعن بالقرار الاداري ، اذا طلبت المحكمة ذلك ، وان المدعي عليه إضافة لوظيفته بين اسباب النقل بوجود شبهات حول عدم نزاهة الموظف واستغلاله لسلطته كمحقق قضائي إضافة الى تقديم كتاب محكمة استئناف بغداد ــ الرصافة الاتحادية المرقم (٣٠٢) في ٢٠١٧/٧/١٢ الذي تطلب فيه نقل المدعي خارج المنطقة الاستئنافية دون بديل وهي المحكمة التي يعمل فيها الموظف بذلك يكون المدعي عليه قد قدم الاسباب التي يستند اليها في اصدار القرار الاداري ، وكان على المحكمة التحقق منها بما اوتيت من وسائل تحقيق ، .....اما استشهاد المحكمة بالمبدأ القضائي الذي قررته

المحكمة الادارية العليا بالعدد (٢٠١٣/٧٩) في ٢٠١٣/٢/١ ... هو استشهاد في غير محله لان المبدأ لا يتعلق بتغيير عنوان الموظف الى عنوان اخر بالدرجة التي تقابله اذا فقد الموظف شرطا جوهريا من شروط الوظيفة التي يشغلها ودون ان يرتب ذلك تنزيلا بعنوان الموظف الذي اكتسبه في ظل اوضاع قانونية سليمة مع ان المبادئ القضائية التي تقررها المحكمة الادارية العليا واجبة الاتباع ، لما للمحكمة من دور في توحيد هذه المبادئ ، وان محاولة محكمة قضاء الموظفين اتباع هذه المبادئ هو مسلك محمود في قضاء هذه المحكمة لكن يتعين ان يكون تفسير هذه المبادئ على وفق المعنى الذي قررته المحكمة الادارية العليا، وحيث ان المحكمة حكمت بخلاف ذلك لذا يكون حكمها غير صحيح ويمثل خرقا للقانون.... لذا قرر قبول الطعن..... ونقض الحكم...)[٤١].

كما قضت[٤٢] (لدى التدقيق والمداولة ..... وجدت المحكمة الإدارية العليا ان الحكم بالتعويض عن الرواتب مخالف للقانون ولا ينسجم مع غاية الاحكام في حسم النزاع ، ذلك لان المحكمة لم تحدد في الحكم المدة التي يصرف عنها الراتب على سبيل التعويض . ولم تبحث في موضوع تقاضي المدعي رواتب مدير عام وكالة عن فترة اشغاله الوظيفة بتلك الصفة ، إذ لا يستحق التعويض عن هذه الفترة ، كما حكمت المحكمة بالتعويض عن الرواتب دون الحكم بإعادة المدعي الى وظيفته وإعادة درجته، والمقتضى ان يعاد الموظف الى وظيفته ويحكم له بالتعويض عن الرواتب التي لم يتقاضاها . ولا يحكم للموظف بالرواتب التي حرم منها بقرار اداري غير صحيح مع استمراره بالوظيفة على سبيل التعويض ، انما يحكم له بإعادة الرواتب كاملة لأنه داوم بالوظيفة ويستحق

---

[٤١] **قرار المحكمة الادارية العليا رقم (١/ طعن لمصلحة القانون/ ٢٠١٩) في ٢٠١٩/٤/٤ قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠١٩ ، مجلس الدولة ، مطبعة الوقف الحديثة ، بغداد ٢٠٢٠ ، ص٣٢٩ــ٣٣١.**

[٤٢] **قرار المحكمة الادارية العليا رقم (١/ طعن لمصلحة القانون /٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٠/٢٧ قرارات مجلس الدولة وفتاواه لعام ٢٠٢١ ، مجلس الدولة ، مطبعة الوقف الحديثة ، بغداد ٢٠٢٢ ، ص ٢٧٩ــ٢٨١.**

رواتبها اما إذا نحي عن الوظيفة ولم يداوم فأنه يستحق التعويض عن تلك الرواتب وفق الأسس التي استقر عليها قضاء المحكمة الإدارية العليا وفي حالة توافر شروطه ، وحيث ان المحكمة حكمت بخلاف ذلك ، ولم يطعن اطراف الدعوى بالحكم تمييزا واكتسب الحكم بذلك درجة البتات ، لذا يكون الحكم غير صحيح ويمثل خرقا للقانون .....ونقضه...).

ومن الجدير بالذكر انه لا يشترط لقبول الطعن لمصلحة القانون في الحكم المطعون فيه ان تتوافر جميع الحالات التي يترتب على خرقها نقض الحكم دفعة واحدة بل يكفي توافر احدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٧) من قانون الادعاء العام المذكور آنفاً .

وما يهمنا في هذا المبحث نقض الحكم المميز والاثر المترتب عليه وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني بشيء من التفصيل .

المطلب الثاني

الاثار المترتبة على الحكم الصادر في الطعن لمصلحة القانون

يقتضي الطعن لمصلحة القانون من حيث المبدأ نقل الدعوى (موضوع الحكم او القرار المخالف للقانون) الى المحكمة المختصة بنظر الطعن سواء كانت المحكمة الإدارية العليا ام محكمة التمييز في حدود الاسباب القانونية الواردة في لائحة الطعن المرفوعة من الادعاء العام .

لقد اختلفت التشريعات في تحديد الاثر المترتب على الطعن لمصلحة القانون في حالة قبول المحكمة المختصة بنظر الطعن ، الطعن ونقضت الحكم او القرار المخالف للقانون .

في فرنسا ان الطعن لمصلحة القانون لا يرتب اية اثار سوى لفت نظر محكمة النقض من لدن النائب العام الى الخطأ القانوني الذي تضمنته الاحكام الباتة الصادرة من المحاكم الأدنى ، حفاظا على السوابق القضائية والمبادئ القانونية السائدة ، وان

الحكم الصادر فيه لا يؤثر على حقوق الخصوم والغير ، وليس لحكم محكمة النقض الا قيمة فقهية ، إذ يؤشر فقط في سجل المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه لتنبهها الى عدم تكرار الخطأ ، ولكي لا يكون الحكم المطعون فيه ، سابقة قضائية للمحاكم الاخرى[٤٣] .

وفي مصر فقد نص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ في المادة (٢٥٠) على (..... ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن) واستنادا لذلك لا يتأثر بالطعن لمصلحة القانون الخصوم في الدعوى ولا الغير ، إذ ان الحكم في هذا الطعن لا يؤثر في حقوق الخصوم والغير ولا في مراكزهم القانونية ، ولا يؤخر تنفيذ الحكم ، وان قبول محكمة النقض للطعن وقيامها بنقض الحكم يكون اثره من الناحية النظرية فقط لان الحكم مستمرٌ في اثاره من الناحية العملية بين الخصوم[٤٤] ، وبناء على ذلك فان محكمة النقض المصرية لا تنظر في الطعن لمصلحة القانون من حيث الموضوع مهما كان صالحا للحكم فيه ، ولا تحيل الدعوى الى محكمة الموضوع التي اصدرت الحكم وانما تنبه المحكمة الى الخطأ الذي شاب الحكم المطعون فيه ، حتى لا تقع فيه هذه المحكمة مجددا فهو يزيل قوة الحكم الذي نقض كسابقة يهتدي بها القضاء ، اما اذا ايدت المحكمة الحكم المطعون فيه فانه يؤدي الى تقوية هذا الحكم وان التنبيه الذي تقوم به محكمة النقض للمحاكم الادنى التي اصدرت الحكم لا يلزمها بل لا يلزم محكمة النقض نفسها في القضايا المماثلة ، ومن ثم فأن حكم محكمة النقض في هذا الشأن يكون له مجرد فاعلية واقعية بالنسبة للقضايا المستقبلية وهو ما دعا للتشكيك في طبيعته القضائية من فقه المرافعات المدنية[٤٥].

اما في العراق فأن الأثر الذي يرتبه حكم محكمة التمييز في الطعن لمصلحة القانون بالنسبة لحقوق الخصوم والغير مر بثلاث مراحل :

---

[٤٣] د.نجيب بكير ، دور النيابة العامة في قانون المرافعات المدنية ، ط١ ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٧٣، ص٤٥٢.

[٤٤] د. طلعت محمد دويدار ، الوسيط في شرح قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٦ ، ص ٧٩٢ .

[٤٥] د. فتحي والي ، المصدر السابق ، ص ٨٤٣ .

المرحلــة الاولــى ــ بموجـب المـادة (٣٢) مـن قـانون الادعـاء العـام رقـم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ يقتصر حكم محكمة التمييز على تصحيح الخطأ القانوني الذي شاب الحكم دون ان يمس بحقوق الخصوم المكتسبة بموجب الحكم المطعون فيه ، وذلك لضمان استقرار الاحكام القضائية لان المساس به يؤدي الى اضطراب الثقة في الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الادنى ، وهو امر محمود بالنسبة لاتجاه المشرع العراقي ومواكبا للتشريعات المقارنة في هذا الشأن .

المرحلــة الثانيــة ــ قانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ قانون التعديل الاول لقانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ ، الغى القانون المذكور المادة (٣٢) من قانون الادعاء العام واصبحت الاثار المترتبة على الطعن لمصلحة القانون لا تقتصر على تصحيح الخطأ القانوني فقط وانما تصحيح الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية للخصوم فقد نصت الفقرة (ج) من المادة (٣٠) منه على (يكون الطعن لمصلحة القانون امام محكمة التمييز وينظر من هيئة خماسية برئاسة رئيس المحكمة او احد نوابه ، فاذا تأيد ان في الحكم او القرار المطعون فيه خرقا للقانون تقرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لا صدار حكم او قرار جديد ترسله تلقائيا الى محكمة التمييز وينظر من الهيئة الخماسية ويكون قرارها واجب الاتباع ولا يقبل الطعن بطريق التصحيح) .

وبناء على ما تقدم ان القاعدة العامة تقضي ان الحكم الذي يصدر من محكمة الموضوع بعد نقضه من محكمة التمييز يترتب عليه تغييراً في المراكز القانونية والحقوق المكتسبة للخصوم بموجب الحكم او القرار المطعون فيه ، ويكون قرار محكمة التمييز واجب الاتباع .

المرحلة الثالثة ـ قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ ، لم يحدد الاثار المترتبة على الحكم او القرار المطعون فيه لمصلحة القانون الذي يصدر عن جهة المحكمة العليا .

وبما ان قانون الادعاء العام النافذ لم يحدد تلك الاثار يقتضي الرجوع الى القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ بوصفه الشريعة العامة

للإجراءات والتي تقضي بان الحكم الذي يصدر من المحكمة العليا واجب الاتباع والذي يترتب عليه تغييرا في المراكز القانونية والحقوق التي اكتسبها الخصوم من القرار او الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون امام المحكمة الادارية العليا . فعندما تجد المحكمة عند الطعن امامها لمصلحة القانون ان الحكم او القرار المطعون فيه خرق للقانون تقرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لإصدار حكم او قرار جديد ، وبذلك يكون الحكم ملغيا بما ترتب عليه من حقوق مكتسبة ومراكز قانونية للخصوم والغير.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الادارية العليا في قرار لها (..... لدى التدقيق والمداولة.... وجدت المحكمة الادارية العليا بأن الحكم وقع في خطأ جسيم لانه قضى بشمول المدعي في قانون مؤسسة السجناء السياسيين ، بينما لا ينطبق حكم هذا القانون عليه ، لعدم توفر صفة السجين السياسي فيه ، لانه اعتقل لكونه منشقاً عن حزب البعث ، وان البند (اولاً) من المادة (٦) من قانون مؤسسة السجناء نص على (لا يعد سجينا او معتقلا او محتجزا سياسيا لاغراض هذا القانون كل من عمل مع النظام البائد في اجهزته القمعية او الحزبية او تعاون مع النظام كمصدر امني ثم سجنه او اعتقله او احتجزه النظام بسبب تصفية حسابات داخلية او سلطوية او عمل مع النظام خلال او بعد السجن والاعتقال والاحتجاز) وان المدعي ينطبق عليه وصف التصفيات الداخلية في الحزب وان المحكمة لم تتبع القرار التمييزي في التحقق من شمول المدعي بالقانون المذكور انفا ، وحيث ان المحكمة حكمت بخلاف ذلك لذا يكون حكمها غير صحيح ويمثل خرقا للقانون تتوافر فيه شروط الطعن لمصلحة القانون المنصوص عليه في المادة (٧) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ ، لذا قرر قبول الطعن في الحكم الصادر من محكمة القضاء الاداري .....ونقض الحكم واعادة الاضبارة الدعوى الى محكمة القضاء الاداري لإصدار حكم جديد وارساله تلقائيا الى هذه المحكمة لإجراء التدقيقات التمييزية عليه واشعار رئيس الادعاء العام بذلك .....[٤٦] .

[٤٦] **قرار محكمة الادارية العليا (٢/طعن لمصلحة القانون/٢٠١٨) في ٨/١١/ ٢٠١٨ غير منشور.**

مما تقدم يتضح ان المحكمة الادارية العليا اذا نقضت الحكم في حالة ثبوت احد موجبات الطعن لمصلحة القانون ، فأنها تحدد اوجه المخالفة وتعيد الدعوى الى المحكمة التي اصدرته لتصويب هذا الخطأ ، إذ يكون حكم المحكمة الادارية العليا واجب الاتباع من المحكمة او الجهة التي اصدرته ، وعليها اصدار القرار بالاتباع وارساله الى المحكمة الادارية العليا تلقائياً. ولا يقبل القرار الصادر بالتصحيح الطعن عليه باي طريق .

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحث موضوع الطعن لمصلحة القانون ، لنا ان نبين اهم الاستنتاجات والتوصيات وعلى النحو الآتي :

أولا ـ الاستنتاجات :

١. حددت التشريعات العراقية المتعاقبة والتي أخذت بنظام الطعن لمصلحة القانون الإجراءات التي ينبغي على الادعاء العام إتباعها من اجل رفع الطعن لمصلحة القانون وكان قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ (الملغي) ينص على أن الطعن لمصلحة القانون يتم من رئيس الادعاء العام امام محكمة التمييز وينظر الطعن من هيئة خماسية في محكمة التمييز الاتحادية اما القانون النافذ رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ لم يبين الجهة التي يقدم إليها الطعن لمصلحة القانون .

٢. الطعن لمصلحة القانون حق منحه القانون لرئيس الادعاء العام للتدخل في الطعن بالأحكام والقرارات القضائية ، اذا حصل فيها خرقٌ للقانون وكان من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة أو مخالفة النظام العام بالرغم من فوات المدة القانونية للطعن فيها .

٣. الطعن لمصلحة القانون استثناء من مبدأ عتيد الا وهو حجية الاحكام القضائية وقد اوجده المشرع لمعالجة الأخطاء القانونية التي تحملها الاحكام والقرارات القضائية المحصنة بمرور المدة القانونية ولكي لا تستمر هذه الاحكام المخالفة للقانون وتصبح سابقة قضائية .

٤. خول القانون في العراق والدول المقارنة رئيس الادعاء العام (النائب العام) تقديم الطعن لمصلحة القانون وجعله من صلاحياته الشخصية بوصفه مراقبا لمشروعية الاحكام والقرارات القضائية .

٥. الطعن لمصلحة القانون في الدول المقارنة لا يؤثر في المراكز القانونية للخصوم او الغير لأنه يقدم لتحقيق المصلحة العامة وليست الخاصة اما في العراق فأنه يؤثر على المراكز القانونية للخصوم بالتغيير او التعديل لان الطعن امام المحكمة الإدارية العليا يؤدي الى إعادة الدعوى الى محكمتها للنظر فيها على وفق نتيجة الطعن لمصلحة القانون والقرار الصادر من المحكمة الإدارية العليا ما لم تكن المحكمة الإدارية العليا قد فصلت في الدعوى على وفق الصلاحيات المخولة لها على وفق قانون المرافعات المدنية

٦. أساس تحديد اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الطعن لمصلحة القانون هو قضائي من خلال قرار أصدرته اكدت فيه صلاحيتها في نظر الطعن في الاحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقد استمدت هذا الاختصاص من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ النافذ الذي لم يحدد المحكمة المختصة بنظر هذا الطعن خلافا لقانون الادعاء العام السابق عندما حددها بمحكمة التمييز، ولاستقلال القضاء الإداري عن القضاء العادي فأن المحكمة العليا في كل قضاء هي المختصة بنظر الطعون الصادرة في احكامها بما فيها الطعن لمصلحة القانون .

ثانياً ـ التوصيات

١. نص المشرع في قانون الادعاء العام النافذ على مدة خمس سنوات من تاريخ اكتساب الحكم او القرار الدرجة القطعية لممارسة الطعن لمصلحة القانون نقترح تعديل مدة الطعن لتكون ثلاث سنوات كما كان سابقا في قانون الادعاء العام الملغي لغرض استقرار الاحكام والمراكز القانونية في المعاملات .

٢. النص على هيئة الطعن لمصلحة القانون في القانون كما نص عليها قانون الادعاء العام الملغي لان نظر الطعن لمصلحة القانون يقتضي ان يكون من هيئة ينص عليها القانون وعدم جعلها مطلقة لتجنب تنازع الاختصاص في هذه المسألة وان يكون من اختصاص المحكمة العليا حسب عائدية الدعوى للقضاء الذي اقيمت فيه .

٣. النص في قانون الادعاء العام النافذ على الجهة التي يقدم إليها الطعن لمصلحة القانون وعدم جعلها مطلقة لتجنب تنازع الاختصاص في هذه المسألة وان يكون من اختصاص المحكمة العليا بحسب عائدية الدعوى للقضاء الذي اقيمت فيه .

٤. تحديد الإجراءات المتبعة للطعن لمصلحة القانون امام المحكمة الإدارية العليا.

٥. ايراد حالة التنازل عن الطعن في الاحكام والقرارات القضائية ضمن حالات الطعن لمصلحة القانون المتمثلة بفوات المدة القانونية او الطعن في الحكم او القرار ورد الطعن من الناحية الشكلية على النحو الذي اتجه اليه المشرع المصري لكي لا تتحصن هذه القرارات المخالفة للقانون من الطعن فقط لمجرد ان الخصوم تنازلوا عن الطعن فيها .

المصادر والمراجع :

أولاً ـ الكتب القانونية

١. احمد هنيدي ، التعليق على قانون المرافعات على ضوء احكام النقض واراء الفقهاء ، الجزء الرابع دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ .

٢. انور طلبه، المطول في طرق الطعن في الاحكام ، الجزء الثالث ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠١٥ .

٣. خالد سيد ناجي شاكر ، الطعن في الاحكام لمصلحة القانون في التشريع العراقي والمقارن ، الطبعة الأولى ، مطبعة العبدلي ، بغداد ، ٢٠١٠ .

٤. رفعت عبد السيد ، مبدأ الامن القانوني ، شركة ناس للطباعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١ .

٥. سحر عبد الستار إمام ، الطعن لمصلحة القانون بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

٦. طلعت محمد دويدار ، الوسيط في شرح قانون المرافعات ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠١٦.

٧. ضاري خليل وعبد الأمير العكيلي، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية ، مطبعة اليرموك، بيت الحكمة ، بغداد ، بلا سنة الطبع .

٨. عثمان سلمان غيلان العبودي ، الاحكام القانونية في إقامة الدعاوى الإدارية الطبعة الأولى ، دار المسلة ، بغداد ، ٢٠٢٣.

٩. عزمي عبد الفتاح ، تسبيب الاحكام وامال القضاة ، الطبعة الاولى، ١٩٨٣، دار الفكر العربي .

١٠. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦.

١١. كاظم عبد جاسم الزيدي ، التنظيم القانوني للادعاء العام في العراق (دراسة في ضوء قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧) ، الطبعة الأولى مطبعة القانون والقضاء، ٢٠١٨ .
١٢. لطيف حسين عبيد، الطعن لمصلحة القانون وفقا لأحكام قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ ، الطبعة الأولى ، ٢٠٢١ .
١٣. محمود السيد عمر التحيوي ، النظام القانوني لأوامر واحكام القضاء وطرق الطعن فيها ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية ، ٢٠١١.
١٤. مصطفى مجدي هرشه، الشرح والتعليق على قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار محمود ، القاهرة ، بلا سنة النشر .
١٥. نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٥ .
١٦. نجيب بكير ، دور النيابة العامة في قانون المرافعات المدنية ، ط١، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٧٣ .
١٧. وجدي راغب ، مبادئ القضاء المدني ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠٠١ .

ثانياً ـ القوانين العراقية

١. القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٢. قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .
٣. قانون الادعاء العام (الملغى) رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ .
٤. قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ .
٥. قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩.

ثالثا ـ القوانين العربية

١. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ .

رابعاً ـ البحوث والمقالات

١. محمود عبد علي الزبيدي ، الطعن لمصلحة القانون امام القضاء الإداري بحث منشور في مجلة الحقوق ، الجامعة المستنصرية ، المجلد (٢٢) العدد (٣) السنة ٢٠٢٠ .

خامساً ـ المصادر من شبكة الانترنت

١. القاضي لطيف حسين عبيد ، الطعن لمصلحة القانون ، منشور في شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني www.Anzimagroup.com

٢. محمد هاشم المنكوشي ، الطعن لمصلحة القانون ، بحث ودراسة قانونية منشور على الموقع الالكترونيwww.bestlawyeruae.net

سادساً ـ القرارات القضائية العراقية

١. قرار محكمة التمييز العدد (٤٨/الطعن لمصلحة القانون/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٦/٢٨.

٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد (٢/الهيئة العامة/٢٠١٦) في ٢٠١٦/٢/٢٨.

سابعاً ـ مجموعة الاحكام القضائية

١. قرارات وفتاوى مجلس الدولة لعام ٢٠١٧ ، مجلس الدولة ، مطبعة العمال المركزية ، بغداد، ٢٠١٨ .

٢. قرارات وفتاوى مجلس الدولة لعام ٢٠١٨ ، مجلس الدولة ، مطبعة العمال المركزية ، بغداد، ٢٠١٩ .

٣. قرارات وفتاوى مجلس الدولة لعام ٢٠١٩ ، مجلس الدولة ، مطبعة الوقف الحديثة ، بغداد، ٢٠٢٠ .

٤. قرارات وفتاوى مجلس الدولة لعام ٢٠٢٠ ، مجلس الدولة ، مطبعة الوقف الحديثة بغداد، ٢٠٢١ .

٥. قرارات وفتاوى مجلس الدولة لعام ٢٠٢٢ ، مجلس الدولة ، مطبعة العمال المركزية ، بغداد، ٢٠٢٢ .

Sources and References:

First Legal Books

1. Ahmed Henedy, Commentary on the Code of Civil Procedure in Light of Cassation Rulings and Jurists' Opinions, Part Four, Dar Al-Jami'a Al-Jadida, Alexandria, 2008.
2. Anwar Talba, The Extended Methods of Appealing Judgments, Part Three, Al-Maktab Al-Jami'i Al-Hadith, 2015.
3. Khaled Sayed Naji Shaker, Appealing Judgments in the Interest of the Law in Iraqi and Comparative Legislation, First Edition, Al-Abdali Press, Baghdad, 2010.
4. Refaat Abdel Sayed, The Principle of Legal Security, Nass Printing Company, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2011.
5. Sahar Abdel Satar Imam, Appealing in the Interest of the Law: Between Theory and Practice (A Comparative Study), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
6. Dhari Khalil and Abdul Amir Al-Akili, The Legal System of Public Prosecution in Iraq and Arab Countries, Al-Yarmouk Press, Bayt Al-Hikma, Baghdad, no date printed.
7. Othman Salman Ghilan Al-Aboudi, Legal Provisions in Filing Administrative Lawsuits, First Edition, Dar Al-Masala, Baghdad, 2023.
8. Azmi Abdel Fattah, Rationalization of Judgments and Judges' Hopes, First Edition, 1983, Dar Al-Fikr Al-Arabi.
9. Ghassan Jamil Al-Waswasi, Public Prosecution, No. 1980, Baghdad.
10. Fathi Wali, The Mediator in Civil Judicial Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1986.
11. Kazem Abdul Jassim Al-Zaidi, The Legal Organization of Public Prosecution in Iraq (A Study in Light of Public Prosecution Law No. (49) of 2017), First Edition, Law and Judiciary Press, 2018.
12. Latif Hussein Obaid, Appeal in the Interest of the Law According to the Provisions of Public Prosecution Law No. (49) of 2017, First Edition, 2021.

13. Mahmoud Al-Sayed Omar Al-Tahawi, The Legal System of Judicial Orders and Rulings and Methods of Appealing Them, First Edition, Al-Wafaa Legal Library, Alexandria, 2011.
14. Mustafa Magdy Harsha, Explanation and Commentary on the Civil and Commercial Procedures Law, Dar Mahmoud, Cairo, no publication year.
15. Nabil Ismail Omar, The Mediator in Appealing by Cassation in Civil and Commercial Matters, Dar Al-Jamia Al-Jadida, Alexandria, 2015.
16. Naguib Bakir, The Role of the Public Prosecution in the Civil Procedures Law, 1st ed., Ain Shams Library, Cairo, 1973.
17. Wagdy Ragheb, Principles of Civil Judiciary, Third Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2001.

Second - Iraqi Laws

1. Civil Law No. (40) of 1960.
2. Public Prosecution Law No. (159) of 1979.
3. Civil Procedure Law No. (83) of 1969.
4. Public Prosecution Law No. (49) of 2017.

Third - Research and Articles

1. Mahmoud Abdul Ali Al-Zubaidi, Appeal in the Interest of the Law Before the Administrative Judiciary, a research published in the Journal of Law, Al-Mustansiriya University, Volume (22) A, Issue (3), 2020.

Fourth - Sources from the Internet

1. Judge Walid Hussein Latif, Appeal in the Interest of the Law, published on the Internet on the website.
2. Muhammad Hashim Al-Mankoushi, Appeal in the Interest of the Law, a legal research and study, published on the website.

Fifth - Iraqi Judicial Decisions

1. Federal Court of Cassation Decision No. (2/General Authority, 2016, dated February 28, 2016.